

777 - قرار رقم

ب شأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جامعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جامعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عامة الدار البيضاء بتاريخ 21 نوفمبر 2022 تحت عدد 41؛
- * وبناء على القرار رقم 770 و 771 المؤرخين في 06 شتنبر 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جامعة الدار البيضاء؛

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغر بإدارة مجلس جامعة الدار البيضاء ويتصل الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الصيانة والمشاكل؛
- رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات
- رئيس مصلحة المحاسبة؛

- رئيس مصلحة التحصيل؛

- رئيس مصلحة العلاقة مع شركات التنمية المحلية والتدبير المفوض والشركات؛

- رئيس مصلحة الإسكان وتنمية الممتلكات؛

- رئيس مصلحة اللوجستيك والمشتريات؛

- رئيس مصلحة الوعاء الضريبي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المتربون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛

أن تكون لهم دراسة بالجامعات التزامية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛

02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الم ADVISED الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛

04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:


تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل، وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي

ابتداء من ١٥ شتنبر ٢٠٢٤ إلى غاية ٣٠ شتنبر ٢٠٢٤.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العموي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بقرارات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: ١١ شتنبر ٢٠٢٤



الملحق الخدود لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المديرية العامة للصالح
مصلحة التضامن الإداري

بطاقة حول المصالح

مهمة المنسق

تعريف المنصب

- العمل تحت إشراف الرؤساء المباشرين؛
- المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بكيفية توسيع المجالات الخضراء بتراب الجماعة؛
- المساعدة في إنجاز برامج التسجيل وتحسين صيانة المزهات الطبيعية المتواجدة بتراب الجماعة؛
- إنجاز التخطيط والميزانية السنوية لتنفيذ مختلف أنشغال صيانة المجالات الخضراء؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصيانة؛
- تنفيذ ومراقبة إشغال صيانة المجالات الخضراء بتراب الجماعة؛
- السهر على النبات وصيانته ومراقبة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المزهات بتنسيق مع مصالح المطاعمات؛
- إعداد تقرير دوري حول أنشطة المصلحة؛
- ضمان السير العادي للمصلحة؛
- القيام بكل عمل يدخل بطبعته في مهام المصلحة.

مصلحة إعداد العقود والاتفاقات

- تتولى:
- معاشرة العقود وصياغة القرارات التنظيمية بتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛
 - العمل على وضع الإطار القانوني لخالق مشاريع القرارات التنظيمية؛
 - إصدار آراءه ووصيات بخصوص كل مسألة ذات طابع قانوني مرتبطة بالعقود والاتفاقات المعدة من طرف الوحدات الإدارية؛
 - الإعداد والحفاظ على نسخ المستندات القانونية والإعتمادية؛
 - تحديد العقود والاتفاقات الجماعية بتنسيق مع باقي المتدخلين؛
 - تنبيه القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجن الدائمة وبين الشئع وجمع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشاريع العقود والاتفاقات؛
 - تنبيه القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجن الدائمة وبين الشئع وجمع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشاريع العقود والاتفاقات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة المعمود الإدارية وأركان وخصائص المقد الإداري؛
 - المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وفسخها وبخديدها؛
 - المشاركة في تعيين عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المنتدب؛
 - المشاركة في تنبيه تنفيذ العقود والاتفاقات؛
 - المشاركة في دراسة الشكيات والنزاعات المرتبطة بالعقود والاتفاقات؛
 - تقديم الاستشارة القانونية المرتبطة ببرام العقود والاتفاقات؛
 - جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقات ومرجعيتها وعلاءتها؛
 - تنبيه القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجن الدائمة وبين الشئع وجمع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشاريع العقود والاتفاقات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة المعمود الإدارية وأركان وخصائص المقد الإداري؛
 - تنبيه وتنسيق إعداد العقود والاتفاقات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة المعمود الإدارية وأركان وخصائص المقد الإداري؛
 - المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وفسخها وبخديدها؛
 - المشاركة في تعيين عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المنتدب؛
 - المشاركة في تنبيه تنفيذ العقود والاتفاقات؛
 - المشاركة في دراسة الشكيات والنزاعات المرتبطة بالعقود والاتفاقات؛
 - تقديم الاستشارة القانونية المرتبطة ببرام العقود والاتفاقات؛
 - جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقات ومرجعيتها وعلاءتها، ضمن السير العادي للمصلحة.

مصلحة الحاسبة

تتولى:

- حفظ ضمان حسن سير المعاشرة الحاسبية ضمن الجماعة، قصد إثبات التوأم البولييفي في أحسن الظروف؛
- التدبير البيوي للدقائق التقديرية من حيث المداخل والمخارج والمصاريف؛
- التنسيق بين مختلف المصالح المالية؛
- وضع تصور لعقارنة النفقات؛
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالدقائق والأمر بصرفها؛
- تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بترشيد النفقات؛
- تنبع الوضع المالي للمجاعة على أساس المساب المروود بالميزانية السنوية؛
- مراقبة جودة ونحوه واحترام آجال المعلومة الحاسبية المستحقة؛
- تنبع مراقبة الفم التفصيل؛
- اختيار مطابقة وتسويه التقييدات الحاسبية؛
- مراقبة واحتساب وتصفية المصارييف؛
- إقامة الحالات قصد تسديد المستحقات؛
- حفظ سجل الحالات الموجهة للخزينة قصد التسديد؛
- التنسيق بين جموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
- المراقبة اللاحقة للمعلومات المالية والحسابية من أصل نظام الإعلام.
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقة والأمر بصرفها؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة التحصيل

تتولى:

- تنبع استيفاء المستحقات الجماعية الجماعية، كما تقوم بالمهام التالية:
 - تنسيق عمل الجماعة بتعاون مع المقاطعات على ثقوية ادارات الرسوم الجماعية التي حصتها المسئنة دمان المداخل;
 - تنبع استيفاء المداخل الجماعية، بناء على إحصاءات الجماعية;
 - ضمان دفع الأموال والوفاء بالقوام المحسوبية;
 - إثبات المداخل وتصفيتها؛
 - تنسيق وتتبع وتنشيط عملية التحصيل من طرف شهريبي المداخل بتراب المقاطعات؛
 - إثبات المداخل وتصفيتها؛
 - تنسيق وتتبع وتنشيط عملية التحصيل من طرف شنسبيجي المداخل على مستوى المقاطعات التابعة للجامعة؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

- تولى مهمة تنبع الخدمات التي يضطلع بها المفوض لم أو شركات التنمية المحلية؛
- ضمان التتبع الإداري للمستندات التقنية والإدارية المرتبطة بهذه الخدمات؛
 - تدبير العلاقة مع شركات التنمية المحلية؛
 - تدبير العلاقة مع شركات التنمية المحلية؛
 - تنبع إنجاز المفوض له الخدمات الملكية إليه؛
 - المشاركة النشطة في البرمجة والتعريف بالأولويات وخطط العمل السنوية؛
 - المشاركة في اجتماعات العمل وتقدم خطط العمل السنوية؛
 - إعداد التحليلات وتقديم الدعم التقني قصد السماح للمدينة ولرئسها الإلتحاق بصالحها ومصالح المستثمرين أثناء هذه الاجتماعات؛
 - التعلم والتتحقق بطرق مسبقة من المستندات الإدارية التي تلزم المدينة قبل عرضها على الرؤساء التقنيين؛
 - تحضير الفاصل التقنية والشادر وعرضها على الرؤساء للتحقيق لتفقد جن التتبع الوردي المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض واتفاقات الإشراف المستدبر؛
 - تغيل جميع الأفعال التي تنسج على التنسيق بين مصالح الجماعة والشركات المفوض لها (أعمال التواصل، الوساطة والتحكيم، اتفاقات الاجتماعات غير العادية عند الضرورة)؛
 - الحرص على إلزام رؤساء المجالس بالقرارات التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بالأنشطة المؤسسة؛
 - إعداد التقارير الوردية وذلك بتنسيق وتعاون مع مثل الجماعة بالجهزة شركة التنمية المحلية؛
 - التنسق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة وشركات التنمية المحلية؛
 - ضمان المراقبة والتنفس الوردي للنشاطات الملكية إلى المفوض لم عبر تنظيم محام المراقبات الوردية أو بطلب؛
 - تبليغ المفوض بكل حادث أو مطالبة سواء كانت من الموقعين أو منسقة على إثر محام المراقبة الوردية؛
 - دراسة واعتبار كل التقارير من المفوض لم مع الاعتماد عند الضرورة على خبرة داخلية أو خارجية لفائدة الجماعة؛
 - تنفيذ برامج العمل السنوية من طرف المفوض لم والموافقة عليها؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

- تنتهي:**
- التنسيق مع جميع المتدخلين في تقييم ملفات الدور الآلية المسقوط؛
 - تنفيذ ملفات السكن المتعلقة؛
 - شئوخ ملفات السكن العائمة؛
 - المشاركة في إيجاد الحلول للحسابات الخصوصية المتعلقة بمشاريع السكن المتوقفة؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع حول البيانات الآلية المسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع حول البيانات الآلية المسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - التنسيق مع مختلف الوحدات الإدارية في إعداد القرارات أو المراسلات التي تنسجم إيجاد الرأي فيها من قبل المصلحة؛
 - دراسة وتنبئ الشكيات والظلال المرتبطة بهم المصلحة؛
 - دراسة وتنبئ الشكيات والظلال المرتبطة بهم المصلحة؛
 - حضور وتمثيل الجماعة في الاجتماعات والجولات وجلسات البحث التضامنية ذات الصلة بهم المصلحة؛
 - إنجاز كل الأعمال ذات الصلة بهم المصلحة؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الإسكان وثمين المكلفين

- ضمان فعالية أساليب سير العمليات الإدارية وتنلؤها مع إطار العمل واحتياجات مستخدمي الجماعة، من خلال تدبير توقيعي ومرشد للمشترىات
- والوسائل العامة والاعتبارية؛
- تنبع ملادمة المجالس المطلوبة مع الميزانية؛
- تنبع على نشاطات الوسائل العامة وتلائك المرتبطة باستعمال الاليات والتجهيزات -السيارات التابعة للجماعة؛
- تنبع سير العمليات المرتبطة بالمشترىات والمواضيع بخصوص كل اقتداء قبل التهدى به عبر اعتقاد أسلوب التوقع والاستشراف؛
- تنبع تقديم الخدمات وتصفية الصنفات؛
- إعطاء الفعالية القصوى لشروط الشراء؛
- ضبط وتنمية العلاقات مع المؤلين ومؤجرى المزادات؛
- وضع مخطط العمل السنوي مع كل مصلحة تحت مسؤوليتها يتوافق مع التوجهات الإستراتيجية للجماعة وميزانيتها؛
- إعداد جرد المعدات والآلات؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات المشترىات؛
- إعداد سندات التوريد المتعلقة بالمشترىات؛
- تنبع استهلاك المحروقات؛
- تنبع سير عمل مستودع الآلات؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة اللوجستيك والمشترىات

تتوالى:
رسوم TOC, TOI, TNB (رسوم)
جرد أساس فرض الضرائب المحلية المباشرة بمخصوص الرسوم(taxe) المعدنة براب جماعة الدارالبيضاء (TNB, TOI, TOC)

- المسوارات الكحولية، رقم ١٣ (TPV)؛
- إصحاب وموكبة المقاطعات في إصاء المواد الخاضعة للضريبة وسدادها جميع العناصر المستعملة لفرض الرسوم عين؛

* إرسال المبادر لمسألة الأشخاص واستقطاب المطبات ميدانية

مصلحة الوعاء الضريبي

* الإخبار بالمعطيات من أصل قسم الشؤون الاقتصادية؛
- إخبار الخزينة العمومية بوضعيت المستهلكات غير المؤدةقصد الإطلاع بالإستفاه على... تواهها؛
- ضمان نشر إعلام موضوعي لدى الملاصعين للضريبة حول الرسوم المستنذضة لفائدة ميزانية جماعة الدارالبيضاء بمخصوص:

* مجال التطبيق فيما يخص الأشخاص الملاصعين للضريبة، الإعفاءات، مكان وفترة فرض الضريبة، المزايا، الملاصق للضريبة، كيفية احتساب

المساهمات وشروط فرض الضريبة... .

- إجراء إحصاءات من أجل استخلاص تحويلات ميدانية فيما يخص البيانات المحلية:
* التحليلات تقوم اعتماداً على الإحصاءات غير الإسمية المأمة على مستوى الجماعة أو الجي من أجل تطوير وعاء المكوس المحلي: بما في

الموارد المرتبطة به؛

(abatement).
* الدراسات والأمثلة التجريبية حول عواقب مراجحة أسعار فرض الضريبة / الحط
- إصدار الأمر بالداخل المطابقة لها بما فيها المتعلقة بالتسوية؛
- تشريع وتنبع العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقاطعات؛
- إصدار الأمر بالداخل المطابقة لها بما فيها المتعلقة بالتسوية؛
- تشريع وتنبع العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقاطعات.
- ضمان السير العادي للمصلحة.